



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسخة الاصلية
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ح ج ب 50 - 3200					
بما فيها نفقات الارسال					

عن النسخة الاصلية : 25 د.ج وعن النسخة الاصلية وترجمتها 50 د.ج - عن العدد للسبب السابقة ( 1962 - 1969 ) : 35 د.ج  
ونسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال للمائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلابهم - يؤدي عن تغير العنوان  
0,30 د.ج - عن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12  
يونيو سنة 1972 يتضمن فتح دورة للامتحانات الخاصة لدخول  
الجامعات والمخصصة لقدماء المجاهدين. 904

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1392  
الموافق 3 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة لحاملى  
الشهادات المطلوبة لتوظيف مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال  
العمومية والبناء. 905

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19  
ابريل سنة 1972 تتضمن الترخيص لشركة «أمبريسا نازيونال

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12  
يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مهندس للدولة  
متمرن. 904

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7  
يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب. 904  
- قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12  
يونيو سنة 1972 يتضمن وقف قاض عن ممارسة  
مهامه. 904

— قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 يتعلق بتسويق المياه المعدنية الطبيعية • 910

### وزارة المالية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك المفتشين بأموال الدولة • 910

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك المراقبين بأموال الدولة • 913

كوندوت اندوستريالى ستراد ايدافينى ( انسيسا ) « بانشاء مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعين متنقلين للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما فى حدود ولاية الواحات • 906

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير صندوق الضمان الاجتماعى للموظفين • 909

### وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المدعوة « الاروقة الجزائرية الجديدة » • 910

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن وقف قاض عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972، يوقف السيد ناجى خليفى، القاضى بمحكمة المسيلة، عن ممارسة مهامه وذلك ابتداء من 17 مايو سنة 1972 •

قرار مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مهندس للدولة متمرن

بموجب قرار مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يعين السيد بلقاسم نبى مهندساً للدولة متمرناً، السلم الرابع عشر، بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه.

### وزارة العدل

قرار مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح دورة لامتحانات الخاصة لدخول الجامعات والمخصصة لقدماء المجاهدين

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، يعين السيد سليمان بوزار، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، رئيس مكتب بوزارة العدل •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي تبلغ 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة 5 منه (الفقرة الاولى) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 6 (الفقرة الاولى) ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة لحاملي الشهادات المطلوبة لتوظيف 80 مهندسا للتطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء ابتداء من اول يناير سنة 1972 الى 31 ديسمبر سنة 1972 .

**المادة 2 :** يجب على المترشحين ان يكون عمرهم 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة وان يكونوا حاملين لدبلوم مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة او شهادة تعادلها .

**المادة 3 :** يتضمن ملف الترشيح زيادة على طلب المشاركة فى المسابقة الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو رقة للحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة السوابق القضائية ( الورقة رقم 3 ) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادتان طبيتان ( الطب العام وأمراض الصدر ) ،

- نسخة مطابقة للاصل لدبلوم المهندس ،

- نسخة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** تتألف اللجنة التى تقرر قائمة المترشحين الباجين فى المسابقة على أساس الشهادات كالاتى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الاجراءات الخاصة بتسهيل التحاق قدماء المجاهدين بالدراسات العليا،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال آخر دورة غير عادية للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات .

**المادة 2 :** تجرى امتحانات هذه الدورة فى 4 و 5 و 6 سبتمبر سنة 1972 .

**المادة 3 :** يكلف مدير الجامعات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة لحامل الشهادات المطلوبة لتوظيف مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

يجب على شركة « أنسيسا » أن تعلم في أجل اقضاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 100 كلف من متفجرات الصنف الاول و 25.000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الإشغال.

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 804 امتار من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا.

- المدير الهام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين والشؤون الادارية العامة أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،
- مهندسان للتطبيق مرسمان .

**المادة 5 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 .

**وزير الداخلية**  
**احمد مدغرى**  
**عن وزير الاشغال العمومية**  
**والبناء**  
**الكاتب العام**  
**يوسف منصور**

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرارات مؤرخة في 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 تتضمن الترخيص لشركة «امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريالى ستراد ايدافيني ( أنسيسا ) » بانشاء مستودعين متنقلين للمفجرات من الصنف الاول ومستودعين متنقلين للمفجرات من الصنف الثالث واستغلالهما فى حدود ولاية الواحات.**

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يرخّص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريالى ستراد ايدافيني ( أنسيسا ) » فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الاول فى حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم 5 متفجرات » .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل أنسيسا رقم 6 متفجرات » .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة « أنسيسا » أن تعلم فى اجل اقضاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 100 كلف من متفجرات الصنف الاول و 25000 متر من حبل التفجير و 500 متر من فتيلة الاشعال .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 804 أمتار من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 5 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة ، قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك السوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لهما بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون فى اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يرخص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريالى ستراد ايدافيني ( أنسيسا ) » فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولاية الواحات ضمن

العمليات طبقا لامر موجه من المستقلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفحص التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يرخّص لشركة « امبريسا نازيو فال كوندوت اندوستريالى ستيراد ايدافيينى ( انسيسا ) » فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفلى الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستقلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل انسيسا رقم 5 مفرقات » .

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أى 40 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للسوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام السوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارين المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 وفى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للسوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام السوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متر .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروالزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 500 متر حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ، ويجب ان يكون فى اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكّل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه

وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارين المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 وفى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعد الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرجوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير صندوق الضمان الاجتماعى للموظفين

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972، يعين السيد محمد ايدير، مديرا للصندوق الاجتماعى للموظفين .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرجوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1392 الموافق 19 ابريل سنة 1972 يرخّص لشركة « امبريسا نازيونال كوندوت اندوستريالى ستيراد ايدافيني ( انسيسا ) » فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل انسيسا رقم 6 مفرقات » .

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى وهو 3000 وحدة أى 40 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المدعوة «الاروقة الجزائرية الجديدة»

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 8 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد ديسى بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية المدعوة «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 20 غشت سنة 1971.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 يتعلق بتسويق المياه المعدنية الطبيعية

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1385 الموافق 12 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتسويق المياه المعدنية،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاسعار القصوى لبيع المياه المعدنية الطبيعية المسلمة الى التجار بالتجزئة من طرف فروع المكتب الوطني للتسويق، تحدد كما يلي :

- الزجاجة ذات 90 سل 0ر55 دج  
- الزجاجة ذات 25 سل 0ر35 دج

في حالة البيع لتجار بالتجزئة معتمدين، يجب على المكتب الوطني للتسويق أن يحسم لهم 0ر05 دج بالنسبة للزجاجة ذات 90 سل و0ر03 بالنسبة للزجاجة ذات 25 سل.

**المادة 2 :** اذا قام تاجر بالتجزئة بنقل المياه المعدنية من فرع المكتب الوطني للتسويق الى متجره، فان مصاريف النقل المقدمة بهذه المناسبة تدفع من طرف المكتب الوطني للتسويق بعد الاطلاع على الاوراق المثبتة وعلى اساس التعريفات التالية :

للتنقل على مسافة تتراوح من 0 الى 50 كم : 0ر01 دج للزجاجة  
للتنقل على مسافة تتراوح من 51 الى 100 كم : 0ر02 دج للزجاجة

للتنقل على مسافة تتراوح من 101 الى 150 كم : 0ر03 دج للزجاجة

للتنقل على مسافة تتراوح من 151 الى 200 كم : 0ر04 دج للزجاجة

لتنقل يتجاوز 200 كم ..... 0ر05 دج للزجاجة

ان تعريف التسديد الجزافي المحددة في المقطع اعلاه تطبق على الزجاجات ذات 90 سل وتنقص بنسبة النصف فيما يتعلق بالزجاجات ذات 25 سل.

**المادة 3 :** اذا كان تاجر موزع يتزود مباشرة من احد المتابع فان التعريفات المطبقة من قبل المكتب الوطني للتسويق تحدد كما يلي :

المسافات	الزجاجات ذات 90 سل	الزجاجات ذات 25 سل
من 1 الى 100 كم	0ر48 دج	0ر31 دج
من 100 الى 200 كم	0ر46 دج	0ر30 دج
من 200 الى 300 كم	0ر44 دج	0ر29 دج
من 300 الى 400 كم	0ر42 دج	0ر28 دج
فوق 400 كم	0ر40 دج	0ر27 دج

**المادة 4 :** ان الاسعار القصوى لبيع المياه المعدنية الطبيعية بالتجزئة، باستثناء المياه المعدنية المخصصة للاستهلاك في عين المكان، تحدد بالنسبة لمجموع التراب الوطني، كما يلي :

- الزجاجة ذات 90 سل ..... 0ر70 دج  
- الزجاجة ذات 25 سل ..... 0ر45 دج

**المادة 5 :** يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972.

عياشي يامر

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك المفتشين باملاك الدولة

ان وزير المالية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،



1968 على ان يثبتوا فى نفس هذا التاريخ اقدمية 4 سنوات خدمة فى سلكهم.

**المادة 5 :** يبلغ عدد الاماكن المخصصة للمسابقة 30.

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية واختبارا شفهيًا.

#### (أ) الاختبارات الكتابية :

1 - كتابة بحث حول موضوع ذى طابع قانونى يتعلق بالبرنامج المذكور فى الملحق الاول.

المدة 3 ساعات - المعامل 3.

2 - كتابة بحث فى تنظيم املاك الدولة يتعلق بالبرنامج المذكور فى الملحق الاول.

المدة 3 ساعات - المعامل 3.

3 - اختبار تقنى فى الاشهار العقارى يتعلق بالبرنامج المذكور فى الملحق الثانى.

المدة 4 ساعات - المعامل 3.

4 - اختبار فى اللغة العربية.

#### (ب) الاختبار الشفهي :

يجرى الاختبار الشفهي فى شكل محادثة مع لجنة الامتحان حول نص يعطى للمرشحين.

المدة 30 دقيقة.

**المادة 7 :** يختار المترشحون بخصوص اللغة الوطنية احد المستويين :

#### المستوى الاول :

للمترشحين الذين لديهم معلومات اولية فى اللغة الوطنية يكون الاختبار عبارة عن : املاء تليه بعض الاسئلة حول معانى كلمات او عبارات مستعملة. كل علامة تقل عن 10 تكون مسقطة اما العلامات التى تساوى 10 او تفوقها فلا تؤخذ بعين الاعتبار فى مجموع الدرجات.

#### المستوى الثانى :

للمترشحين الذين لديهم معرفة واسعة فى اللغة الوطنية ويكون الاختبار عبارة عن تحرير موضوع ذى طابع عام.

المدة : ساعتان - المعامل 2

كل علامة تقل عن 8 تكون مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار فى مجموع الدرجات الا العلامات التى تزيد عن 10.

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقتا اضافية بنسبة 1/20 من مجموع الدرجات التى يمكن الحصول عليها

**المادة 9 :** يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - عن طريق السلم الادارى - على طلب المشاركة فى المسابقة محرر بخط اليد وترفق معه مذكرة

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمدة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وظيفة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين باملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبناء على خطاب السيد وزير الداخلية بتاريخ 30 اكتوبر سنة 1971 المتضمن استثناءات خاصة بتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار اليها فى الاحكام الانتقالية للقوانين الاساسية الخاصة لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

يقرر ان ما يلى :

**المادة الاولى :** ان المسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك المفتشين باملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى املاك الدولة تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** يجب على المترشحين ان يتقدموا فى التاريخ وفى المكان المحددين فى الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

**المادة 4 :** تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه تفتح المسابقة للمراقبين باملاك الدولة المرشحين فى رتبهم قبل 31 ديسمبر سنة

## تنظيم املاك الدولة

- التمييز بين املاك الدولة العامة واملاك الدولة الخاصة.
- املاك الدولة العامة : تكوينها - تأسيسها - تحديددها - تسييرها.
- املاك الدولة الخاصة : أموال مخصصة وأموال غير مخصصة.
- مبدأ التخصيص - عدم التخصيص - تأسيس الاملاك الخاصة وتسييرها.
- الامتلاك - التأجير - التصرف في عقار الدولة - الرقابة على العمليات العقارية.
- التصرف في منقول الدولة.

## الملحق الثاني

## الاشهار العقارى

مبادئ عامة : الامتيازات والرهون

- الامتيازات - تقسيمها - الامتيازات العامة والامتيازات الخاصة على الاموال المنقولة - الامتيازات الخاصة على العقارات - ترتيب الامتيازات - الاحتفاظ بالامتيازات.
- الرهون : انواع الرهون المختلفة، الرهن القانونى - القضائى - الاتقانى - ترتيب الرهون - قيد الرهون - آثار الرهون - شطب وتخفيض الرهون.

## الملحق الثالث

مذكرة الاستعلامات للمسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك مفتشى املاك الدولة

- اللقب .....
- الاسم .....
- تاريخ الميلاد .....
- الوضع العائلى .....
- تاريخ التعيين فى الوظيفة العمومية .....
- نوع الوظيفة .....
- تاريخ الادراج فى السلك الجديد .....
- اعادة الترتيب (الدرجة - الاقدمية الخ - ) .....
- الوضع الادراى الحالى (الوظائف الممارسة) .....
- الشهادات والاجازات والمعارف .....
- المستوى المختار بالنسبة للاختبارات فى اللغة العربية .....
- الملاحظات .....

البيانات الخاصة بالمرشح وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثالث لهذا القرار.

**المادة 10 :** يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** يقرر وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين لاداء اختبارات المسابقة ويتم نشر هذه القائمة بواسطة الاعلانات التى تلصق شهرا قبل تاريخ بدء الاختبارات الكتابية.

**المادة 12 :** تتألف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- مدير املاك الدولة او ممثله.

**المادة 13 :** تقوم لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 12 اعلاه باعداد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة ويقررها وزير المالية.

**المادة 14 :** يتم تعيين المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقة فى وظيفة مفتشين متمرنين باملاك الدولة - وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

**المادة 15 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972.

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

## الملحق الاول

## القانون المدنى

- قانون الاموال : الاموال المادية وغير المادية، الاموال المنقولة والعقارات.
- الحقوق العينية : الملكية - الانتفاع - حق الارتفاق العينى.
- قانون الملكية : صفاته وخواصه.
- نطاق حق الملكية : حق الالتصاق.
- الطرق المختلفة للحصول على الملكية.
- مفاهيم موجزة عن العقد : اشكاله - شروط صحته - الاهلية للتعاقد - عيب الرضاء - سبب العقد وهدفه - بطلانه.

- المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.
- المادة 3 :** يجب على المترشحين ان يتقدموا فى التاريخ وفى المكان المحددين فى الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.
- المادة 4 :** يبلغ عدد الاماكن المخصصة للمسابقة :

\*75

**المادة 5 :** تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 25I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه تفتح المسابقة للاعوان الاداريين بالصالح الخارجية لاملاك الدولة المرسمين فى رتبته قبل 3I ديسمبر سنة 1968 على ان يشبوا فى هذا التاريخ اقدمية 3 سنوات خدمة فى سلكهم.

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية واختبارا شفهيًا.

#### (أ) الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار حسب اختيار المترشح حول املاك الدولة او الرهن ويشمل البرنامج المنصوص عليه فى الملحق الاول المرفق بهذا القرار.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 4

2 - اختبار فى التنظيم الادارى بالجزائر يشمل البرنامج المنصوص عليه فى الملحق الثانى المرفق بهذا القرار.

المدة : ساعتان - المعامل : 3

3 - امتحان فى اللغة الوطنية.

#### (ب) الاختبار الشفهي :

يجرى الاختبار الشفهي الذى يخصص للمترشحين المقبولين فى صورة مناقشة مع لجنة الامتحان اما فى تنظيم واختصاصات المصالح التابعة لمديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى واما فى التنظيم الادارى بالجزائر. وتحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين.

**المادة 7 :** يختار المترشحون بخصوص اللغة الوطنية احد المستويين :

#### المستوى الاول :

للمترشحين الذين لديهم معلومات اولية فى اللغة الوطنية يكون الاختبار عبارة عن : املاء تليه بعض الاسئلة حول معانى كلمات او عبارات مستعملة. كل علامة تقل عن 10 تكون مسقطة اما العلامات التى تساوى 10 او تفوقها فلا تؤخذ بعين الاعتبار فى مجموع الدرجات.

#### المستوى الثانى :

للمترشحين الذين لديهم معرفة واسعة فى اللغة الوطنية ويكون الاختبار عبارة عن تحرير موضوع ذى طابع عام.

المدة : ساعتان - المعامل : 2

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك المراقبين باملاك الدولة**

ان وزير المالية ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تههم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 25I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المراقبين باملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبناء على خطاب السيد وزير الداخلية بتاريخ 30 اكتوبر سنة 1971 المتضمن استثناءات خاصة بتنظيم المسابقات الداخلية الاولى المشار اليها فى الاحكام الانتقالية للقوانين الاساسية الخاصة لبعض الاسلاك بوزارة المالية،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** ان المسابقة الداخلية الاولى للدخول فى سلك المراقبين باملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 25I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي املاك الدولة تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**الملحق الاول****(أ) - املاك الدولة**

- التمييز بين املاك الدولة العامة والخاصة.
- املاك الدولة العامة : تكوينها - تأسيسها - تحديد ها - تسييرها - استغلال مواردها
- املاك الدولة الخاصة : تكوينها - كيفية امتلاكها - تأجيرها
- التخصيص وعدم التخصيص - التصرف في الاموال المنقولة وفي عقارات الدولة.
- الربح الناتج عن املاك الدولة - التحصيل - محاسبة الخزينة.

**(ب) - الرهون**

- أنواع الرهون المختلفة - الترتيب والقيد - كيفيات القيد - التجديد - شطب الرهون أو تخفيضها.
- رهن على الخزينة.

**الملحق الثاني****التنظيم الادارى بالجزائر :**

- (أ) مفاهيم موجزة عن التنظيم في المصانع المركزية.
- (ب) الجماعات المحلية :
- التنظيم البلدى الجديد،
  - الاختصاصات المخلفة للمجالس الشعبية البلدية،
  - الاختصاصات المختلفة للمجلس التنفيذي البلدى،
  - الولايات،
  - الاختصاصات المختلفة للولاية.

**الملحق الثالث****مذكرة الاستعلامات للمسابقة الداخلية الاولى للدخول في سلك مراقبي املاك الدولة**

- اللقب .....
- الاسم .....
- تاريخ الميلاد .....
- الوضع العائلى .. عدد الاولاد .....
- تاريخ التعيين فى الوظيفة العمومية .....
- نوع الوظيفة .....
- تاريخ الادراج فى السلك الجديد .....
- اعادة الترتيب (الدرجة - الاقدمية الخ -) .....
- الوضع الادارى الحال (الوظائف الممارسة) .....
- الشهادات والاجازات والمعارف .....
- المستوى المختار بالنسبة للاختبارات فى اللغة العربية .....
- الملاحظات .....

كل علامة تقل عن 8 تكون مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار فى مجموع الدرجات الا العلامات التى تزيد عن 10.

**المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1/20 من مجموع الدرجات التى يمكن الحصول عليها

**المادة 9 :** يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية - عن طريق السلم الادارى - على طلب المشاركة فى المسابقة محرر بخط اليد وترفق معه مذكرة البيانات الخاصة بالمترشح وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثالث لهذا القرار.

**المادة 10 :** يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** يقرر وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين لاداء اختبارات المسابقة ويتم نشر هذه القائمة بواسطة الاعلانات التى تلصق شهرا قبل تاريخ بدء الاختبارات الكتابية فى مكاتب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى.

**المادة 12 :** تتألف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة او مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،
- مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى او مثله.

**المادة 13 :** تقوم لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 12 اعلاه باعداد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة ويقررها وزير المالية.

**المادة 14 :** يتم تعيين المترشحين الناجحين نهائيا فى وظيفة مراقب متمرن باملاك الدولة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

**المادة 15 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972.

عن وزير المالية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
محفوظ عوفى	حسين طيبي